

تاج العروس من جواهر القاموس

والرَّسُولُ بالكسر : الرَّفْقُ والتَّؤَدَّةُ يُقَالُ : افْعَلْ كَذَا وكَذَا عَلَى رِسْلِكَ أَي اتَّعَدَّ فِيهِ كَالرَّسْلَةِ بِالْهَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ وَأَوْرَدَهُ أَيْضاً صَاحِبُ اللِّسَانِ وَالتَّرْسُلُ أَوْرَدَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ وَفِي الْحَدِيثِ : عَلَى رِسْلِكُمَا إِنْ نَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ الرَّسُولُ : اللَّابِنُ مَا كَانَ وَقَيْدَهُ فِي التَّوَشِيحِ تَبْعاً لِأَهْلِ الْغُرْبِ بِالطَّرِيٍّ يُقَالُ : كَثُرَ الرَّسُولُ الْعَامَ أَي كَثُرَ اللَّابِنُ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَيْتُ فِي عَامٍ كَثُرَ فِيهِ الرَّسُولُ الْبَيَاضُ أَكْثَرَ مِنَ السَّوَادِ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَامٍ كَثُرَ فِيهِ التَّمَرُ السَّوَادُ أَكْثَرَ مِنَ الْبَيَاضِ . الرَّسُولُ اللَّابِنُ وَهُوَ الْبَيَاضُ إِذَا كَثُرَ قَلَّ التَّمَرُ وَهُوَ السَّوَادُ وَأَهْلُ الْبَدْوِ يَقُولُونَ : إِذَا كَثُرَ الْبَيَاضُ . وَاخْتُلِفَ فِي الْحَدِيثِ : هَلَاكَ الْفَدَّادُونَ إِلَّا مَنْ أَعْطَى فِي زَجْدَتِهَا وَرِسْلَتِهَا فِي رِسْلَتِهَا قَوْلَانِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هِيَ قَلِيلَةُ الشَّحْمِ وَاللَّحْمِ وَاللَّابِنُ فَذَحْرُهَا يَهْوُونَ عَلَيْهِ وَبَذَلُهَا لَا يُشْفَقُ مِنْهُ وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ : قَالَ فُلَانٌ كَذَا عَلَى رِسْلِهِ أَي عَلَى اسْتِهَا نَتِهِ بِالْقَوْلِ فَكَأَنَّ وَجْهَ الْحَدِيثِ : إِلَّا مَنْ أَعْطَى فِي سِمَنِهَا وَهَزَالِهَا أَي فِي حَالِ الضَّنِّ بِهَا لِسِمَنِهَا وَحَالِ هَوَانِهَا عَلَيْهِ لِهَزَالِهَا كَمَا نَقُولُ : فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالْقَوْلُ الْآخِرُ : وَرِسْلَتُهَا : وَلَابِنُهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الرَّسُولَ اللَّابِنَ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى وَقَالَ غَيْرُهُ : لَهُ فِيهِ مَعْنَى لِأَنَّ زَجْدَتَهُ ذَكَرَ الرَّسُولُ بَعْدَ النَّجْدَةِ عَلَى جِهَةِ التَّفْخِيمِ لِلْإِبِلِ فَجَرَى مَجْرَى قَوْلِهِمْ : إِلَّا مَنْ أَعْطَى فِي سِمَنِهَا وَحُسْنِهَا وَوُفُورِ لَابِنِهَا فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنَّجْدَةِ الشَّدَّةُ وَالْجَدْبُ وَبِالرَّسُولِ الرَّخَاءُ وَالْخِصْبُ لِأَنَّ الرَّسُولَ اللَّابِنَ وَإِنْ مَا يَكْثُرُ فِي حَالِ الْخِصْبِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ زَجْدَتَهُ يُخْرِجُ حَقُّهُ تَعَالَى فِي حَالِ الضَّيْقِ وَالسَّعَةِ وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ فِي نَجْدِ فَرَجِعَهُ . وَأَرْسَلُوا : كَثُرَ رِسْلُهُمْ أَي صَارَ لَهُمُ اللَّابِنُ مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرَرٍ : .

دَعَانَا الْمُرْسَلُونَ إِلَى بِلَادٍ ... بِهَا الْحَوْلُ الْمُفَارِقُ وَالْحِقَاقُ كَرَسَلُوا
تَرْسِيلاً مَكْثُرَ لَابِنُهُمْ وَشِرْبُهُمْ قَالَ تَأَبَّطُ شَرّاً : وَلَسْتُ بِرَاعِي

ثَلَاثَةً قَامَ وَسَطُهَا طَوِيلُ الْعَصَا غُرْنَيْقٍ ضَحْلٍ مُرْسَلٍ مُرْسَلٍ : كَثِيرٍ
اللابِنَ فهو كالغُرْنَيْقٍ وهو شبيهُ الكُرْكِيِّ في الماءِ أَبَدًا وَيُرْوَى :
ولستُ بِرَاعِي صِرْمَةٍ كَانَ عَيْلُهَا طَوِيلَ الْعَصَا مَثْنَاثَةً السَّقْبِ مُهْبِلٍ
وَأَرْسَلُوا : صَارُوا ذَوِي رَسَلٍ مُحَرَّرَكَةً : أَي قَطَائِعَ وفي العُبابِ : ذَوِي
أَرْسَالٍ أَي قُطْعَانٍ . والرَّسَلُ طَرَفُ الْعَضُدِ مِنَ الْفَرَسِ وهما رَسْلَانِ .
والرَّسَلُ بِالْفَتْحِ : السَّهْلُ مِنَ السَّيْرِ يُقَالُ : سَيَّرُ رَسَلُ وَهُوَ أَيْضًا :
الْبَعِيرُ السَّهْلُ السَّيْرِ وَهِيَ بِهَاءٍ وَقَدْ رَسَلَ كَفَرِحَ رَسَلًا مُحَرَّرَكَةً
وَرَسَالَةً كَكَرَامَةٍ . والرَّسَلُ أَيْضًا : الْمُتَرَسَّلُ مِنَ الشَّعَرِ وفي بعضِ
النُّسخِ : الْمُتَرَسَّلُ وَالْأُولَى الصَّوَابُ وَقَدْ رَسَلَ كَفَرِحَ رَسَلًا وَرَسَالَةً
ولو قالَ بَعْدَ قَوْلِهِ : وَهِيَ بِهَاءٍ : وَالْمُتَرَسَّلُ مِنَ الشَّعَرِ وَقَدْ رَسَلَ فِيهِمَا
كَفَرِحَ إِلَى آخِرِهِ لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَوْفَقَ لِقَاعِدَتِهِ فَتَأَمَّلْ .
والرَّسَلَةُ بِالْفَتْحِ : الْكَسَلُ يُقَالُ : رَجُلٌ فِيهِ رَسَلَةٌ أَي كَسَلٌ . وَنَاقَةٌ
مِرْسَالٌ : سَهْلَةٌ السَّيْرِ مِنْ نُوقٍ مَرَّاسِيلَ وَقِيلَ : الْمَرَّاسِيلُ : الْخِفَافُ
الَّتِي تُعْطِيكَ مَا عِنْدَهَا عَفْوَاً الْوَاحِدَةُ رَسَلَةٌ قَالَ كَعْبٌ بْنُ زُهَيْرٍ رَضِيَ
عَنْهُ تَعَالَى عَنْهُ .

أَمْسَتْ سُعَادُ بِأَرْضٍ لَا يُبْلَغُهَا ... غَلَّ الْعِتَاقُ النَّجِيَّاتُ الْمَرَّاسِيُ